فعجز عن الكتابة فهو اى موجب الجناية دين عليه بيع
فيه عندهما لان الحق انتقل من الرقبة الى القيمة بالقضاء
وقال ابو يوسف يجب عليه قيمته ولا يباع وبه قال
زفر لوجود المانع من الدفع وقت الجناية وهو الكتابة
فوجب ان يكون موجبه القيمة ولا يتغير فان مات
السيد لم تفسخ الكتابة لانها حق العبد فلا
تبطل بموت السيد كالتدبير وامومية الولد ويؤدى
المكاتب المال الى ورثته اى الى ورثة سيده على نجومه
لان النجوم حقه لانه اجل وهو حق المطلوب فلا يبطل
بموت الطالب كالاجل فى الدين هذا اذا كاتبه وهو
صحيح ولو كاتبه وهو مريض لم يصح تاجيله الا من
الثلث وان حرروه اى وان حرر الورثة المكاتب
عتق عتقا مجانا وان كان القياس ان لا يعتق لعدم
ملكهم ولكن يجعل هذا ابراء منهم عن بدل الكتابة
فانه حقهم فاذا ابرئ عتق فان حرر البعض اى بعض
الورثة بان اعتقه بعضهم لم ينفذ عتقه لانه لم
يملكه ولا عتق فيما لا يملك ابن آدم ولا يمكن ان يجعل
ابراء ولا اقرارا بالاستيفاء لان ابراء البعض او
استيفاءه لا يوجب عتقه لتعذر ثبوت العتق
من جهته فيبطل المقتضى وهو الاعتاق ولا يبرأ
من الدين ايضا لان البراءة لم تثبت الا اقتضاء

فاذا

فاذا بطل المقتضى للابراء بطل المقتضى ايضا بخلاف
اعتاق الجميع كما تقدم والله اعلم هذا

كتاب

فى بيان احكام الولاء بفتح الواو ومشتق من الولاية
بالفتح وهو النصرة والمحبة لان فى ولاء العتاقة والموالاة
تناصر او محبة او من الولى وهو القرب وهى قرابة حكمية
حاصلة من العتق او من الموالاة وهى المتابعة لان فى
ولاء العتاقة ارث بالولى وجود الشرط وكذا فى ولاء الموا
لاة
وفى الشرع هو عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او
بولاء الموالاة ومن آثاره الارث والعقل الولاء لمن
اعتق وهو لفظ الحديث اخرجه الائمة الستة عن
عائشة رضى الله عنها عن النبى عليه السلام الولاء لمن
اعتق ولو كان العتق بتدبير بان دبر عبده فمات
وعتق من ثلثه وكتابة بان كاتب عبده وادى الكتابة
فعتق واستيلاد بان استولد جاريته ومات عتقت
من جميع ماله وملك قريب بان ملك اباه او ابنه
بشراء او هبة او وصية او نحو ذلك فعتق عليه وفى ذلك
لاطلاق الحديث والمراة كالرجل فى جميع ما ذكرنا لقوله
عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث
ولو اعتق فى دار الحرب وخلاه لا ولاء له عليه حتى اذا خرجا
الينا مسلمين لا يرثه خلافا لابى يوسف وشرط المتابعة
لغة بان اعتق عبده وشرط ان لا يرثه كان الشرط لغوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)